قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن مكافحة التدخين ومعالجة اضراره

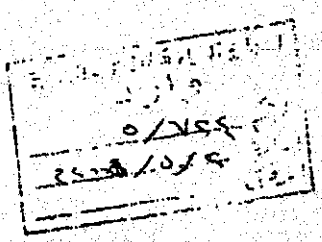

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وبعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة التدخين ومعالجة اضراره).

مادة(٢) لأغراض تنفيذ احكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-

الجمهورية :الجمهورية اليمنية .

الوزارة :وزارة الصحة العامة والسكان

الوزير :وزير الصحة العامة والسكان

الإدارة المختصة : هي البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة اضراره

التدخين : تعاطي التبغ بانواعه عمداً تدخيناً او استنشاقاً او مضغاً بأي صورة كالسيجارة والسيجار وبأية وسيلة كالشيشة او المداعة او الغليون وغيرها.

التدخين السلبي :التدخين اللاإرادي المتمثل في استنشاق غير المدخن للغازات الناتجة عن احتراق التبغ .

التبغ: نباتات التبغ بجميع انواعها وفصائلها واجزائها من جذور وسيقان واوراق وثمار وبذور خضراء او مجففة .

منتجات التبغ ومشتقاته: كالسيجار والسيجارة وتبغ الغليون والمعسلات والشمة والنشوق والتمبل وغيرها مما يحتوي على تبغ خام او مصنع.

مقلدات التدخين : هي كل منتج لايحتوي على التبغ ومنتجاته وانما يشير إلى الاعلانات الدعائية للتدخين سواء بالشكل او بحمل شعار التدخين

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المكان العام : هو كل حيز ثابت او متحرك محاط بالجوانب وله سقف او كان سقفه او جدرانه ناقصة ويكون مخصص لارتياد الاشخاص بشكل جماعي او فردي.

الفصل الثاني
الاهداف

مادة(٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:-

أ- توحيد وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين والحد من الزيادة المتنامية في اعدادهم .

ب- توعيه المجتمع بالأضرار الناتجة عن التدخين وحماية افراد المجتمع من تعاطيه وتشجيع الانماط السلوكية المناهضة له.

ج- حماية المجتمع من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق افراده من غير المدخنين في العيش في بيئة صحية خالية من الدخان.

د- تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين بالامراض الناتجة عن التدخين ومساعدة المدخنين في الاقلاع عنه.

ه- تحجيم الخسائر الاقتصادية والصحية والاجتماعية الناتجة عن التدخين.

الفصل الثالث

حظر التدخين في الأماكن العامة

مادة(٤) يمنع التدخين نهائياً في الأماكن العامة مثل:-

أ- المدارس ،والجامعات ،المستشفيات ،وكافة المؤسسات التربوية والصحية.

ب- المسارح ودور العرض والنوادي وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل والمطارات.

ج- وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة البرية والبحرية والجوية في رحلاتها الداخلية والخارجية.

د- داخل جدران مباني الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة والاجهزة الدولة المختلفة والقطاعات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها في محافظات الجمهورية.

ه- محطات الوقود الغازي والسائل وأماكن بيع أسطوانات الغاز.

مادة(٥) تخصص أماكن للتدخين في الأماكن العامة بعيداً عن أماكن وجود غير المدخنين ،وعلى ان يكون المكان المخصص لذلك واسعاً وجيد التهوية وضمن مواصفات تحددها وزارة الصحة العامة والسكان.

مادة(٦) على الإدارة المختصة طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره وتعميمها في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها.

مرفق
على
السيد الوزير

الفصل الرابع
حظر إعلانات الترويج للتدخين

مادة(٧) يحظر على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ،وكذا المؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع والطباعة ومكاتب الدعاية والإعلان القيام بأي اعلانات تروج للتدخين سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة .

مادة(٨) أ- يمنع وضع شعارات التبغ ومنتجاته ومشتقاته على منتجات اخرى كالقبعات والقمصان والزنابيل والمظلات والاشارات المرورية والجسور واللافتات الدعائية بمختلف انواعها أو طلاءأي جزء من وسائل النقل أو جدران الابنية بما يشير أو يرمز لأي نوع من أنواع التدخين.

ب- تمنح الشركات المصنعة والمستوردة فترة سماح لاتزيد عن ستة اشهر لازالة أي من الدعايات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة(٩) يمنع استيراد او تصنيع مقلدات التدخين أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين .

الفصل الخامس
احكام استيراد وتصنيع وبيع التبغ

مادة(١٠) يحظر استيراد أو تصنيع أي نوع من أنواع التبغ أو منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (٠,٨ ملغ) والقطران عن (١٢% ملغ) ،وعلى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد تضمن تخفيف مخاطر التدخين في الحد الممكن والتنسيق مع الجهات المعنية للرقابة على تنفيذ ذلك ،وتمنح الشركات المصنعة والمستوردة فترة سماح لاتزيد عن ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة(١١) يجب وضع تحذيرات صحية بارزة على علب منتجات التبغ المصنعة محلياً بمختلف انواعها ،وكذا بيان نسب مكوناتها ،بحيث لاتقل نسبة مساحة التحذير عن ثلث حجم العلبة ،كما يمنع استيراد أي نوع من انواع التبغ التي لاتحمل تحذيرات صحية أو نسب المكونات وفقاً للمادة(١٠) من هذا القانون .

مادة(١٢) أ- تستثنى صناعات التبغ التي تنشأ بعد صدور هذا القانون من الامتيازات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار.

ب- تعمل الحكومة للحيلولة دون التوسع مستقبلاً في انتاج التبغ محلياً والحد من الاستيراد .

الفصل السادس

التوعية بأخطار ومضار التدخين ومعالجة اضراره

مادة(١٣) في اطار مكافحة التدخين تعمل الحكومة من خلال كل من وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي والاعلام والاوقاف بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان على :-

أ- تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية بمواد تبين مجمل الاضرار الصحية والمادية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التدخين وتوضيح مخاطره الجسيمة على المدخنين وغير المدخنين .

ب-اقامة البرامج التثقيفية التوعوية الدورية في المدارس والمساجد والمراكز الصحية والثقافية ووسائل الاعلام المختلفة عن أخطار التدخين والكشف عن أضراره وإرشاد المدخنين للإقلاع عنه وذلك في إطار خطة تثقيفية سنوية .

مادة(١٤) تقوم الجهات المعنية بتنظيم برامج توعيه للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة للمجتمع والاقتصاد الوطني بدلاً من التوسع في زراعة التبغ ،مع عدم منح اراضي لزراعة التبغ.

مادة(١٥) تنشأ الإدارة المختصة بقرار من الوزير تسمى البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة اضراره ،ويكون لها ذمة مالية مستقلة وتحت الإشراف المباشر للوزير تختص برعاية وانشطة مكافحة التدخين ومعالجة اضراره على أن يكون للبرنامج منسقون في مكاتب الشئون الصحية بالمحافظات يعينون بقرار من الوزير وفقاً لاحكام هذا القانون وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية إنشائها وتكوينها وآلية عملها.

مادة(١٦) تخصص نسبة (١%) من اجمالي الرسوم الجمركية والضرائب على التبغ المستورد او المصنع محلياً ومنتجاته وتدرج في حساب خاص باسم الإدارة المختصة في الوزارة ،وترد إليه

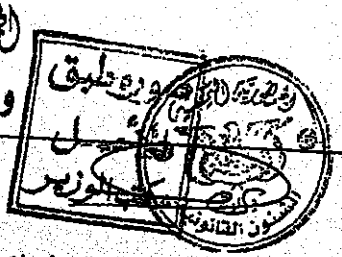

الغرامات المحددة في هذا القانون وكذا التبرعات والهبات والمساعدات ،وتبين اللائحة آلية استيفاء هذه الموارد وكيفية الصرف .

مادة(١٧) تخصص موارد الإدارة المختصة لمعالجة الحالات المرضية الناتجة عن التدخين وتمويل برامج مكافحته وتقديم الدعم المالي للجمعيات العاملة في هذا المجال ،على ان لايقل ما يخصص للجانب العلاجي عن (٣٠%) من الموارد ،وتحدد اللائحة تفصيل ذلك .

الفصل السابع
احكام جزائية

مادة(١٨) تعاقب شركات التبغ التي لاتبين نسب مكونات منتجاتها على المنتج او المستورد أو لاتضع تحذيرات صحية عليه بمصادرة الكمية وإتلافها مع غرامة تساوي (٥٠%) من اجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة بعد فترة السماح المحددة في المادة(١٠) من هذا القانون .

مادة(١٩) تعاقب الجهات التي تصنع او تستورد أو تبيع تبغاً تختلف مواصفاته عن المواصفات المقره وفقاً لقانون بمصادرة الكمية واتلافها مع غرامة تساوي(٥٠%) من اجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

مادة(٢٠) تصادر أي كمية تدخل البلاد بصورة غير قانونية بالاضافة إلى تغريم من يقوم بعملية التهريب او البيع بغرامة تساوي قيمة الكمية المهربة او المباعة مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد في القوانين النافذة الاخرى.

مادة(٢١) تعاقب وسائل الاعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع المحلية ومكاتب الدعاية والاعلان التي تقوم بالترويج للتدخين بإحدى العقوبتين التاليتين:

أ- الاغلاق لمدة لاتزيد عن شهر .

ب-دفع غرامة لاتزيد عن مليون ريال وتضاعف العقوبة في حالة العودة ولايمنع ذلك دون سجن الافراد المباشرين للمخالفة بما لايقل عن شهر ولاتزيد عن سنة .

مادة(٢٢) يعاقب موزعو الصحف والمجلات والكتب والنشرات الاجنبية في حالة المخالفة مع اعطاء فترة سماح لاتزيد عن ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون بما يلي:-

أ-مصادرة الأعداد المخالفة .

ب-منع دخول الأعداد التالية لمدة لاتزيد عن ستة اشهر.

مادة(٢٣) أ-يعاقب الأفراد المخالفون لنصوص هذا القانون فيما يخص تعاطي التدخين في الأماكن العامة بغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال او بالحبس لمدة (٢٤) ساعة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

ب- تكون عقوبة المدرس او الطبيب الذي يدخن امام الطلبة او المرضى اثناء تأدية الواجب عقوبة مضاعفة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ،وتتصاعد العقوبات في حالة التكرار.

مادة(٢٤) تعاقب الجهات المحظور التدخين فيها التي لاتخصص مكاناً محدداً للتدخين بغرامة لاتزيد عن عشرة الف ريال مع الزامها بتخصيص المكان المشار إليه بقوة القانون.

الفصل الثامن

احكام عامة

مادة(٢٥) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون في ممارستهم لذلك صفة مأموري الضبط القضائي ،على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير وتنظم اللائحة ذلك.

مادة(٢٦) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض من وزير الصحة العامة والسكان.

مادة(٢٧) على السلطة المركزية والمحلية التعاون مع الجهات المختصة كل في مجاله في سبيل تطبيق احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة(٢٨) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ ١٠ / صفر/١٤٢٦هـ
الموافق ١٩ / مارس/٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية